محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٩ /٢٠١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد العجارمة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي

المميـــــز: معاذ عواد أحمد الحراحشة .

وكيله المحامي : أيمن القريوتي .

المميز ضـــده: نادي لطفي سالم أبو ساكوت .

وكيله المحامي : إبراهيم عباس .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٦/٢٤٧٣٥ بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢١ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف (الصادر عن محكمة بداية حقوق الزرقاء في الدعوى رقم (٢٠١٥/٥٤٦) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ القاضي بإلزام المدعى عليه معاذ عواد أحمد الحراحشة بدفع مبلغ ١٣٠٠٠ دينار للمدعي والرسوم والمصاريف وتضمينه مبلغ ٦٥٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام وتغريم المدعى عليه خمس الدين عن مبلغ ١٣٠٠٠ دينار تدفع لخزينة المملكة الأردنية الهاشمية لعدم صحة الإنكار) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١- أخطأت المحكمة في قرارها كون المميز لم يمثل التمثيل القانوني المناسب وأخطأت المحكمة بحرمانه من تقديم دفوعه واعتراضاته ومن تقديم بيناته الخطية والشخصية ومرافعته .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها بعدم إتاحة المجال للمميز لتعديل صيغة اليمين الحاسمة التي تم توجيهها من قبل وكيل المميز في مرحلة الدرجة الأولى .

٣- وبالتناوب ، أخطأت المحكمة في قرارها إذ إن المميز لم يمثل التمثيل القانوني المناسب مما أضر بمركزه القانوني في مرحلتي الدرجة الأولى والاستئناف.

٤- للمميز الحق بتقديم بيناته ودفوعه واعتراضاته ومرافعاته وتقديم صيغة يمين حاسمة مقترحة تحقق العدالة.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى :

أن المدعي نادي لطفي سالم أبو ساكوت أقام الدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠١٥/٢٩٣) لدى محكمة بداية حقوق المفرق بمواجهة المدعى عليه / معاذ عواد أحمد الحراحشة .

وموضوعها : مطالبة بمبلغ (١٣٠٠٠) دينار مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية . وعلى سند من القول :

١- ذمة المدعى عليه مشغولة للمدعي بالمبلغ المدعى به والبالغ (١٣٠٠٠) دينار وذلك أثمان مواد كان المدعى عليه قد استجرها من محلات المدعي .

٢- قام المدعي بطرح الشيك لدى دائرة تنفيذ المفرق للمطالبة بالمبلغ والبالغ (١٣٠٠٠) دينار أردني بموجب الشيكات ذوات الأرقام (٣٢٢،٣٢١،٢٧٠،٢٦٨) تاريخ ٢٠١٤/٥/٣٠ و ٢٠١٤/٦/٣٠ و ٢٠١٤/٥/١٥ و ٢٠١٤/٦/١٥ والمعادة بدون صرف لعدم وجود رصيد المسحوبة على البنك الإسلامي وتشكلت القضية التنفيذية رقم (٢٠١٥/١٨٩٧) لدى دائرة تنفيذ المفرق .

٣- لدى تبليغ المدعى عليه حضر إلى دائرة التنفيذ وأنكر الدين وكلفني رئيس التنفيذ مراجعة المحكمة المختصة لإثبات الدين مما حدا بي لرفع هذه الدعوى .

٤- رغم المطالبة المتكررة إلا أن المدعى عليه ممتنع عن دفع المبلغ المدعى به للمدعي دون سبب أو مبرر قانوني .

باشرت محكمة بداية حقوق المفرق نظر الدعوى وأثناء إجراءات المحاكمة قررت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٥ وبناء على اتفاق طرفي الدعوى إحالة القضية إلى محكمة بداية حقوق الزرقاء .

بعد الإحالة تم قيد الدعوى لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء بالرقم (٢٠١٥/٥٤٦) حيث باشرت نظر الدعوى وبعد السير بإجراءات المحاكمة أصدرت قرارها نتيجة الدعوى بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ حيث قضت الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (١٣٠٠٠) دينار للمدعي بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية وتغريمه خمس الدين .

لم يلاقِ هذا القرار قبولاً من المدعى عليه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان .

وبتاريخ ٢٠١٦/٦/٢١ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١٦/٢٤٧٣٥) رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف.

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدم بهذا التمييز للطعن فيه .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

lawpedia.jo

وعن **أسباب الطعن التمييزي** جميعها التي ينعى فيها الطاعن عـــن محكمـــة الاســـتئناف خطأها إذ إن المميز لم يكن ممثلاً تمثيلاً قانونياً وحرم من تقديم مرافعته ولم يفـــسح لـــه المجال لتعديل اليمين الحاسمة .

وللرد على ذلك نجد إنه وبجلسة ٢٠١٥/١١/٩ ولدى محكمة الدرجة الأولى ذكر وكيـــل المدعى عليه بأنه لا يوجد لموكله أية بينة خطية وأنه يرغب بتوجيه اليمين الحاسمة التي اقترحها والتي تضمنت بأن المدعي لم يستوفِ أية مبالغ أو جزء منها وأن ذمة المـــدعى عليه ما زالت مشغولة بالمبلغ المدعى به وقد قامت محكمة الموضوع بتوجيـــه اليمـــين الحاسمة التي طلبها وكيل المدعى عليه وأقرتها المحكمة حيث حضر المـــدعي وحلـــف اليمين المقررة واستمهل لتقديم المرافعة ثم تغيب في الجلسة اللاحقة .

مما نجد معه أن المدعى عليه كان ممثلاً تمثيلاً قانونياً بوكيله المحـــامي الـــذي حـــضر الدعوى استناداً إلى الوكالة المحفوظة في الملف ، وأن حلف المدعي لليمين الحاسمة التي طلبها المدعى عليه والتي تضمنت بأنه لم يستوفِ من المدعى عليه أية مبالغ أو جـــزء منها من المبلغ المدعى به ويكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في محله ويتعين معه رد هذه الأسباب .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٦م

عضـــــــــو نائب الرئيس	عضـــــــــو نائب الرئيس	برئاسة القاضي نائب الرئيس
عضـــــــــو نائب الرئيس	عضـــــــــو نائب الرئيس	

رئيس الديـــــوان

lawpedia.jo